

الأصل المعروف بالمبسوط

ألا ترى أن كل واحد منهما يأخذ نصيبه من المكاتبه فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه .
قلت أفرأيت إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه وقد أذن له في القبض فقبض البعض فعجز
فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما أخذ من المكاتبه شيء قال لا قلت وإن كاتبه بعينه قال
وإن قلت ولم قال لأنه قد كان أذن له في قبضه وجعله له قلت فكيف القياس في هذا قال
القياس أن يشاركه فيما أخذ ولكننا ندع القياس ونستحسن .
قلت أفرأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فكاتب نصيبه منه
فأدى إليه ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه قال يأخذ الذي لم يكاتب نصف المكاتبه ويرجع
الذي كاتب بما أخذ منه شريكه على العبد وينظر فان كان الذي كاتبه موسرا فشريكه بالخيار
إن شاء ضمه وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان
فان ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب ويرجع الذي كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن
لشريكه قلت ولم يرجع قال لأن السعاية إنما كانت